مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

الحاجة و أثرها في استحداث العقود "عقد التحوط أنموذجا"

The Need au dits Ipact on Developing cntracts «Hedge Cntracts as a model»

أ.د سمير جاب الله
Djaballahsamir@msn.com
أ. سامية ضاضي سيسطة
samiadadisista@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ الإرسال: 2018/10/21 **تاريخ القبول: 2018/12/03**

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان أن الحاجات البشرية تعتبر عاملا فعالا في استحداث العقود وتطورها، كما تعمل على دوام تنوعها، لما لها من صفات التعدد والتجدد والتزايد المستمر مدى الحياة، والحاجات البشرية غير ثابتة لأن حتمية التطور العلمي والتقدم التقني يفرض على المجتمعات حالة من الديناميكية المستمرة، والحركة التقدمية الدائمة إلى الأمام، الأمر الذي ينتج عنه ارتفاع مستمر في مستوى المعيشة عبر الأجيال، ومن بين أهم العقود التي استحدثت نتيجة لحاجة الناس عقود التحوط، التي تسعى لحماية وحفظ المال والتقليل من المخاطر، وحماية المال بهذا المعنى مطلوبة شرعا، وهي تدخل ضمن مقصد حفظ المال وهو أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها، ولا يتأتى ذلك إلا بانتهاج الأساليب والآليات والإجراءات المشروعة.

الكلمات المفتاحية: الحاجات، العقود المستحدثة، عقود التحوط، المخاطر، المصارف الإسلامية.

Abstract :

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

The study ains at proving that human needs can be considered as an effective factor in devels ping contracts. They can also ensure their diversity in terms of multiplicity, regeneration and continuons growth. These human needs are unstable because of scientific progress and technological development which impase a continuons dynamisn and development on societies. This results in constant growth in liring standards throvgh generations. Ore of the most cmportant types of contracts inverted to satisfy human needs is the hedge cmtract cohich aims at presewing money and reducing the rislas. This lind of cmtracts meets the obyectuies of charia in preserwing and pratecting money. This can not be achieved unless legal strategies and ways are followed.

Key words: Need. Developing contracts. Hedge Contracts. Islamic Banks

مقدمة:

تعتبر الحاجة مظهر من مظاهر الافتقار للشيء، فهي الشعور بالفقد والنقص والحرمان من الشيء ما عاطفيا أو معنويا أو ماديا أو اجتماعيا، ويسعى الإنسان بكافة الطرق المشروعة وأحيانا غير المشروعة لتلبية حاجاته التي يفتقر إليها من وجهة نظره، والإنسان كلما زاد مستواه الاجتماعي والتعليمي والثقافي زادت حاجاته حتى تصبح بعض الكماليات من ضمن الحاجات الأساسية له، فلا نتصور بأي نظام اقتصادي واجتماعي أن تنتفي حاجات الإنسان لأنها ملازمة لوجوده، ولا تزول إلا بزواله، ودور التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية هو تأطير الحاجات وتوفير الأوعية الممكنة والمتاحة لتلبية حاجات الإنسان المختلفة، غير أن منهج الإسلام في إشباع الحاجات يعتمد على مبدأ التوسط والاعتدال، فلا تقصير ولا إسراف ولا حرية مطلقة وفوضى، ولا تسلط وتشدد، فالإسلام

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

يسعى إلى تحقيق الإشباع وعدم الحرمان، ولكن الإشباع الحلال المشروع والمقيد بقيود النظام والشرع والصالح العام.

ونتيجة لحاجات الإنسان في هذا العصر والتطورات، تعددت الإبداعات فاستحدثت عقود جديدة لم تكن معروفة في السابق، لهذا نص فقهاء الإسلام على قاعدة عظيمة استنبطوها من نصوص الشرع؛ وهي قاعدة الأصل في العقود الصحة، لذلك وجب رد العقود المستحدثة إلى شرع الله، ومعرفة ما جاز منها وما حرم حتى يتسنى للمسلم الاستفادة منها في تسيير شؤون حياته، ومن هذه العقود المستحدثة "عقود التحوط" التي تقوم على فكرة حماية رأس المال ووقايته من الخسارة والنقص، وتجنب المخاطر قدر الإمكان، وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها، ولا ينبغي أن يكون محل إشكال من هذا الجانب، إنما تظهر الإشكالات في الوسائل والأدوات المستخدمة تتضمن القمار والميسر فهي محرمة وإن كانت الغاية منها مشروعة، فالغاية لا تبرر الوسيلة، وذلك أن الوسيلة المحرمة مآلها أن تفضي إلى نتائج ضارة تنافي الغاية التي استخدمت لأجلها، ومنهج الشريعة الإسلامية هو ربط المخاطر بالملكية ومن ثم النشاط الحقيقي المولد للثروة، فالتحوط يكون مقبولا طالما كان مقترنا بالنشاط الحقيقي، وهذا ما يضمن أن يكون تبادل المخاطر ملازما لتوليد الثروة وبذلك يمكن تحقيق إيجابيات توزيع المخاطر دون الوقوع في سلبيات المجازفة التي تؤدي إليها المشتقات.

وعليه فالإنسان لا يمكنه أن يعيش حياة سليمة، إلا برعاية وتلبية حاجاته المادية والمعنوية دون الفصل بينهما، لأن الإنسان لا يمكنه أن يعيش كلا على غيره، كما لا يمكنه أن يعيش بالمادة وحدها فالإنسان لا يحيا بالخبز وحده، من هنا ينبغي أن تتكامل شخصية الإنسان ويبذل الجهود، لإشباع حاجاته المادية كما المعنوية.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: **هل للحاجة أثر في استحداث العقود؟**

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

ومن الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

1- ما معنى الحاجة وماهي شروط اعتبارها؟

2- كيف تكون الحاجة مستندا لاستحداث العقود؟

3- ما الهدف من عقود التحوط؟

4- ماهي أدوات التحوط الإسلامية؟ وهل تتفق مع الضوابط الشرعية؟

فرضية الدراسة:

تستند الدراسة إلى الفرضية التي مفادها: أن نظام الحاجات من الأنظمة الملازمة للوجود الإنساني بحيث أن في مختلف أطواره، ولا يمكن أن يستغني عن نظام الحاجات، وذلك لإشباع رغباته وسد حاجاته ومتطلباته، ونتيجة لذلك استحدثت عقود التحوط التي أصبحت لها أهمية بالغة في المصارف الإسلامية فهي تمثل دون شك صمام أمان لكثير من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية، وأن عدم استخدام تلك العقود ربما يعرض المؤسسات المالية الإسلاميّة إلى مخاطر جمة، ربما تكون سببا في انسحابها من المنافسة مما يضعف من دورها الاقتصادي، ويضعف مقدرتها على إدارة أصولها بما يرفع تكلفتها ويعرضها للتراجع في أسواق المال في ضل المنافسة الحارة.

ولاختبار الفرضية نقترح المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهمي للدراسة:

1- مدخل للتعريف بالحاجة

2- شروط اعتبار الحاجات

3- أسباب الحاجات

4- منشأ الحاجات البشرية

المحور الثاني: أنموذج من العقود التي دعت الحاجة إلى استحداثه (عقود التحوط): 1- معنى التحوط وأنواعه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

2- الحاجة إلى هذا العقد

3- الضوابط الشرعية للتحوط

4- أدوات عقود التحوط في المصارف الإسلامية

المحور الأول: الإطار المفاهمي للدراسة

تعتبر حاجات الناس هي المحور الأساس في ظهور عقود جديدة، إذ يتركز الهدف الرئيسي للسياسة الاقتصادية الإسلامية في تدبير شؤون الانسان وتحقيق أكبر قدر له من الرفاهية، وذلك باعتباره إنسان أولا، ثم باعتباره عنصرا فعالا في المجتمع، ولكي يتمكن من القيام بواجبات الخلافة في الأرض، وتنفيذ شرع الله فيها، وكذلك لكي يستعين بتلك الرفاهية على تأدية مهام عبادته لله، والقيام بواجباته نحو ربه، لتحقيق الغاية من وجوده في هذا الكون.

أولا: مدخل للتعريف بالحاجة:

1– معنى الحاجة: أ–لغة: الحاجة هي الاضطرار إلى الشيء، يقال أحوج الرجل ويقال أيضا: حاج يحوج بمعنى احتاج[1]، والحاجة: المأربة، وتحوج: طلب الحاجة[2].

ب–اصطلاحا: هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، لكنه كان على حالة غير منتظمة[3].

2–أنواع الحاجة:

[1]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ج2، كتاب الحاء، مادة حوج.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، فصل الجيم، مادة حوج.

[3]– عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص147.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

للحاجة أنواع عدة باعتبارات مختلفة، منها اعتبار العموم والخصوص، الذي لم تحض باق الأقسام بمثل ما حظي به، من الذكر في كتب أهل العلم، فهو أهمها وأولاها وسنكتفي به في هذا المقام[1]:

أ–الحاجة العامة: والمراد من وصفها بالعموم أن تكون الحاجة إليها منتشرة بين جميع الناس غير مقتصرة على فرد ولا طائفة ولا مكان محدد.

ب– الحاجة الخاصة: والمراد من وصفها بالخصوص، أنه يحتاج إليها فرد من الأفراد، أو بعض الناس كأهل بلد ما، وليس المراد أنها ليست مما يحتاج إليه عموم الناس.

3– خصائص الحاجات:

تختلف طبيعة الحاجات لدى الأفراد باختلاف أنماط حياتهم، وظروف نشأتهم، إذ أن هناك خصائص عدة تتصف بها الحاجات منها[2]:

* الحاجات لا نهائية ومتجددة، ففي حال أشبعت حاجة معينة لدى الفرد سرعان ما تبرز لديه حاجة أخرى فيسعى إلى اشباعها وهكذا.

* الحاجات متنوعة وتختلف في درجة أهميتها، فهناك حاجات عدة منها المعنوية والمادية والنفسية والاجتماعية والجسمية والعقلية، كما أنها تختلف في درجة أهميتها، فمنها ما يسبب الهلاك للإنسان في حال عدم إشباعها، ومنها ما يسبب عدم تلبيتها شعور الإنسان بالضيق والانزعاج.

[1]– أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008، ص102–103.

[2]– ألاء عزت بهجت محمود، مستوى إشباع الحاجات النفسية للنوع الاجتماعي وعلاقتها بمستوى التوافق المهني للعاملين في المؤسسات الحكومية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص21– 22

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

* الحاجات متدرجة وإشباعها يسير وفق نظام ارتقائي؛ أي أن الإنسان لا يهتم بإشباع حاجاته التي تقع على مستوى عالي الترتيب إلا بعد أن يكون قد أشبع الحاجة التي يكون ترتيبها على المستوى الأدنى.

* تختلف وسائل إشباع الحاجات باختلاف الأفراد، واختلاف أدوارهم، وثقافة مجتمعهم كما تختلف من زمن إلى آخر.

* إن أية عرقلة لإشباع حاجة معينة، بخاصة الأولية منها قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفرد وتفقده توازنه.

ثانيا: شروط اعتبار الحاجات:

لاعتبار الحاجة والعمل بمقتضاها لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط نلخصها فيما يلي[1]:

– ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفا لقصد الشارع: قال الإمام الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ والشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع".

– ألا يؤدي اعتبار الحاجة إلى إبطال الضرورة: تأتي الضرورة في أعلى رتب المصلحة وتعدّ أصلا لها، تليها الحاجة التي تعتبر متمّمة ومكمّلة لها، يقول في ذلك الإمام الشاطبي: "الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي وأنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضرورة، لذا كان اعتبارها مشروطا بعدم إفضائها إلى تفويت وخرم الضرورة.

[1]– الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان، ط1، 1997م، ج3، ص23–31.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

– أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة: لابد أن يكون سبب الحاجة موجودا فعلا للأخذ بمقتضاها من التّرخُّص، وهذا بالنسبة للرخص التي شرعت لما يوجد من أعذار لا لما شرع أصالة للتيسير، فالسفر _مثلا_ من الأعذار المبيحة لقصر الصلاة، إلا أنه لا يجوز قصرها إلا إذا انطلق المسافر في سفره فعلا.

ثالثا: أسباب الحاجة:

يحتاج الإنسان في حياته إلى ما يحقق مصالحه الدينية والدنيوية دون حرج أو مشقة، وكل ما يؤدي به إلى الوقوع فيهما لفوات مصلحة ما كان سببا من أسباب الحاجة يقول الإمام الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[1].

ويمكن تقسيم أسباب الحاجة إلى قسمين[2]:

1– أسباب مصلحية: في الأصل متعلقة بالمصالح العامة للناس في شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، ومن هذه المصالح ما شرع لها ما يناسبها ويحققها _كالبيع والإجارة وسائر العقود_ والإنسان مكلف بعبادة المولى تعالى، وحياته لا تتم إلا بدفع ضروراته وحاجاته، وهذا لا يتأتى إلا بإباحة التصرفات التي تدفعها جاء في قواعد الأحكام: "وكذلك تمنّن على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما جوزه من الإجارات والجعالات والوكالات تحصيلا للمنافع التي لا تحصى كثرة، فإن البيع لو لم يشرعه الشرع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم..." والعقود المستحدثة إنما هي من هذا القبيل.

[1]– الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص21.

[2]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1409هـ/1989م، ج16، ص252–257.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

2– أسباب هي أعذار طارئة: ذكر الإمامان السيوطي وابن نجيم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر، عموم البلوى.

رابعا: منشأ الحاجات البشرية

لها منشآن اثنان فطري واجتماعي[1]:

1– المنشأ الفطري: هو المصدر الأول للحاجات البشرية وهو مصدر فطري غريزي يولد الأفراد به، وتسمى الحاجات الفطرية كذلك بالحاجات الأساسية، وهي على شقين: الشق المادي؛ كالأكل والشرب، والشق الثاني النفسي أو المعنوي أو الاجتماعي؛ كميل الإنسان إلى التجمع والعيش مع بني جنسه طلبا للأمان.

2– المنشأ الاجتماعي للحاجات: هو مصدر الثاني للحاجات البشرية، قد يسمى بالمصدر الحضاري، وهو مكتسب من البيئة التي يعيش بها الفرد. من خلال تطور المجتمع الذي يعيش الفرد ضمنه تنشؤ لديه حاجات لم تكن موجودة من قبل فيعمل جاهدا قصد إشباعها مسايرا في ذلك الحضارة الجديدة والمعارف الحديثة، فغالبا ما يكتسب أنماطا جديدة في وسائل إشباع حاجاته المعتادة، فتتولد لديه حاجات أخرى جديدة تأثرا بالخبرة المكتسبة فيسعى إلى إشباعها وفق العادات الجديدة الطارئة عليه كفرد أو الأعراف الجديدة النشأة في المجتمع لتصبح تدريجيا من متطلبات حياته الأساسية.

كما يفرض العرف في المجتمع إلى حد كبير نمط حاجات الأفراد الذين يعيشون ضمنه، فكثير من الأشخاص يقومون باقتناء أنواع محددة من السلع التي تلبي حاجاتهم مستندة في ذلك إلى ما تعارف عليه أفراد دون اختيار واع منهم، أو ربما دون سعي حثيث منهم لمقارنة مزايا كل نوع من أنواع هذه السلعة لاقتناء أجودها.

[1]– محمود السيد أبو النيل، علم النفس الاجتماعي عربيا وعالميا، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص145–146.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

المحور الثاني: أنموذج من العقود التي دعت الحاجة إلى استحداثه (عقود التحوط): لقد فطر الناس على حب المال والسعي في كسبه، فتعددت الابداعات والحيل، فظهرت المبادلات بطريق المقايضات ثم البيوع والمشاركات بجميع صورها وأنواعها حتى الوصل الأمر إلى ما يعرف بعقود التحوط، وذلك من أجل حماية رأس المال وتقليل المخاطر التي تعترض العمليات الإنتاجية والاستثمارية، ولما كانت شريعة الإسلام تنظر إلى العقود والمعاملات المالية _قديمها وحديثها_ باعتبارها من أفعال العباد، ومن ثم تخضع لقاعدة الحلال والحرام، كان لزاما بحث ودراسة هذا النوع من مستجدات الوسائل التي تخدم معاش الإنسان وحياته، وبيان مدى مناسبتها لظروف وثقافة المجتمعات في عالم يعج بالمشكلات والأزمات المالية والاقتصادية والفوارق الطبيعية، وذلك من أجل الوقوف على أحكامها الفقهية.

أولا: معنى التحوط وأنواعه:

1– معنى التحوط:

كلمة التحوط بالإنجليزية Hedging ويرادفها في الاصطلاح المالي: التغطية والاتقاء أو الوقاية والحماية والاحتماء.

وفي اللغة: التحوط هو الحفظ والتعهد بجلب ما ينفع ودفع ما يضر، وتحوَّط في الأمر: احتاط وحذر، وحوّط الشيء حفظه[1].

والتحوط في الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات منها:

– التحوط: هو مجموعة الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب للعاقد[1].

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، فصل الطاء، مادة حوّط.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

– التحوط: هو عبارة عن محاولة حماية المال في عملية الاستثمار عن الخطر الذي يتعرض له نتيجة للتذبذب الذي يمكن أن يحصل في سعره[2].

– التحوط: هو تبني جملة من الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعائد على الاستثمار[3].

– التحوط: هو وقاية رأس مال المستثمر بعقود تجنبه الوقوع في المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان[4].

وهذه التعاريف متقاربة، وهي تدل على أن التحوط هو تجنب المخاطر وإدارتها قدر الإمكان، باختيار صيغ عقود التحوط مع المحافظة على عائد الاستثمار، والفقهاء يستخدمون لفظ الحيطة، أو الاحتياط، والأغلب استخدام هذه الألفاظ في أبواب العبادات، والتحوط ليس ضمانا بالمعنى الخاص ولا العام، وإنما يكون ببذل الوسع في تجنب المخاطر والوقاية منها، وهناك فرق بين التحوط وبين التأمين؛ فالتحوط هو تقليص الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح، أما التأمين فهو دفع الثمن لتجنب الخسارة مع الاحتفاظ بإمكانية الربح[5].

[1]– فضل عبد الكريم محمد البشير، تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، الدورة الثانية، 2016، ص03.

[2]– أحمد المبلغي، التحوط في المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع21، 2013، ص52.

[3]– محمد علي القري، التحوط في المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص89.

[4]– عبد الله العمراني، التحوط في المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص114.

[5]– سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة المملكة العربية السعودية، ط1، 2008، ص66.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

2– أنواع التحوط: هناك عدة أنواع من التحوط وفقا لآلية العمل نذكر منها[1]:

* **التحوط الاقتصادي**: ويراد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، فهو تحوط منفرد يقوم به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر، وأبرز هذه الأساليب وأقدمها هو تنويع الأصول الاستثمارية، ويمكن تطبيق التنويع بصور مختلفة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي، فيمكن للمؤسسات الإسلامية تنويع محافظها بين البيع الآجل وبيع السلم فيما يحيد مخاطر كل منهما، فالبيع الآجل معرض لمخاطر التضخم أو انخفاض القدرة الشرائية خاصة إذا كانت العقود ذات آجال متوسطة أو بعيدة، هذه المخاطر يمكن تحييدها من خلال عقود سلم في سلع متنوعة، حيث تصبح موجودات المؤسسة المالية محفظة من الديون النقدية والديون السلعية، فالتضخم أو انخفاض القدرة الشرائية يستلزم ارتفاع قيمة السلع، كما أن انخفاض قيمة السلع يعوضه ارتفاع القدرة الشرائية للديون النقدية، وبذلك يمكن للمؤسسة المالية أن تحافظ على القيمة الحقيقية لأصولها واستثماراتها.

* **التحوط الطبيعي**: وهو أن توفق المؤسسة بين التزاماتها وأصولها لتكون من نفس العملة أو بنفس طريقة التسعير لتحييد مخاطرها، على سبيل المثال إذا كانت الشركة تبيع في منطقة بعملة معينة وترغب في تحييد مخاطر هذه العملة فيمكنها نقل جزء من عملياتها ذات الصلة لتكون في نفس المنطقة، أو تجعل التمويل لهذا القطاع بنفس العملة، فتنجح بذلك في التوفيق بين الإيرادات والتكاليف لهذا الجانب من عملياتها.

* **التحوط التعاوني**: لا تقتصر إدارة المخاطر على المجال الربحي، بل يمكن أن تقوم على أساس غير ربحي، وقد يكون ذلك أكثر كفاءة وأكثر مرونة من الأساليب الربحية، والنشاط غير الربحي لا يقتصر على جانب التبرع والإحسان الخيري، بل يتعداه ليشمل الجانب التعاوني، وهو قائم على علاقة تبادلية لا تهدف للربح كما هو الحال في التأمين

[1]– المصدر نفسه، ص 137– 141.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

التعاوني بصوره المختلفة فالتبادل في التأمين التعاوني يخلو من ضمان التعويض، بل يقتصر التعويض على موجودات صندوق اشتراكات الأعضاء، ولا يوجد جهة تلتزم في ذمتها بضمان العجز، والعجز إما أن يتم تغطيته اختياريا من قبل الأعضاء دون إلزام، أو بتخفيض التعويض الممنوح للمتضررين بنسبة العجز، وبهذا ينتفي معنى المعاوضة من التأمين التعاوني، ومن ثم الغرر الممنوع شرعا، ونظرا لانتفاء المعاوضة على الضمان، فإن عنصر المجازفة غير موجود أصلا في التحوط التعاوني، وهذا يعني أن هذا الأسلوب يحقق ميزة توزيع المخاطر وتفتيتها بين المشتركين دون الوقوع في مشكلات المجازفة، فهي صيغة للتحوط المحض دون أن تشوبه شائبة المجازفة، ولكي تحقق هذه الصيغة هدفها ينبغي أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها وغير متلازمة قدر الإمكان.

ثانيا: الحاجة إلى هذا العقد:

تعتبر المخاطر جزء من طبيعة النشاط الاقتصادي، وباعتراف الخبراء فإنه من المستحيل تحقيق ربح دون تحمل المخاطر، وأنه من المستحيل تجنب المخاطر بالكلية في أي عملية اقتصادية، ومن هنا جاءت فكرة عقد التحوط؛ أحد أهم العقود المستحدثة في هذا العصر، ويعود سبب ظهوره إلى حاجة الناس لحفظ حقوقهم وأموالهم، لأن الشريعة الإسلامية السمحة ومنذ القدم قد أولت المال عناية خاصة وناطته بجملة من التشريعات والنظم التي تعلي من شأنه بأن جعلته ضرورة من ضرورات الحياة وأضحى زينة الحياة الدنيا، وتعتبر المحافظة على المال أحد مقاصد الشريعة التي تهدف إلى جلب المنافع ودرء المفاسد، وجلب المنافع بالنسبة للمال تكون بالسعي لكسبه وحسن استخدامه وتنميته، أما درء المفاسد فتكون بعدم ضياعه أو هلاكه أو سوء استخدامه، وعليه فالتحوط بمعناه العام يعني حماية رأس المال ووقايته من الخسارة والنقص وتخفيف المخاطر والتوقي منها قدر الإمكان، وإن أنتهجت الآليات المشروعة في ذلك فهذا ليس أمر مباح فحسب بل هو منذوب إليه لأن فيه حفظا للمال، وهذه الإجراءات نتيجتها حفظ المال من الضياع وابعاده عن ركوب

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

المخاطر بلا حساب طلبا لمزيد من الأرباح التي يكون احتمال تحقيقها متدنيا، فإذا اتخذ الانسان الوسائل ضمن نطاق المباح من العقود والإجراءات لغرض تقليل المخاطر فإن عمله هذا جار على مقاصد الشريعة، والتوقي من المخاطر في الاستثمار وتخيّر أفضل الإجراءات والشروط والعقود هو من عمل الناس منذ القديم فقد جاء في مجمع الزوائد أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإذا فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله فأجازه[1].

ولقد استطاعت الشريعة الإسلامية التي سبق وجودها وجود هذا المصطلح (التحوط) أن تنتج سيلا من الأدوات والوسائل الفعالة لحفظ المال وتنميته ومن ذلك[2]:

- الكتابة والاشهاد والرهن لحل مشكلات التوثيق الذي يستلزمه الائتمان.
- شركات الأموال (عنان ومفاوضة) لتحل مشكلة الحاجة إلى حجوم التمويل الكبيرة.
- شركة المضاربة لتحل مشكلة الحاجة المتبادلة بين العمل والمال.
- البيع الآجل والبيع منّجم الثمن لحل مشكلة نقص السيولة آنيا.
- بيع السلم ليحل مشكلة تمويلية وتسويقية بتعجيل الثمن وتأجيل المثمن.

وعليه فإن المستثمر له أن يتحوط بتنويع أصوله والموائمة بين تدفقات حقوقه المالية والتزاماته، وهذا من الحكمة التي يتعين أن يلتمسها.

[1]– أبو الحسن نور الدين بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، د.ط، 1414هـ/1994م، ج4، ص161.

[2]– عثمان الهادي إبراهيم، التأمين التكافلي والتحوط المالي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي مصدر سابق، ص03–04.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

وخلاصة القول فقد نشأت عقود التحوط في العصر الحاضر حلا لمشكلات التذبذب في الأسعار والعملات، ومع تنوع الاستثمارات المعاصرة وتطورها ازدادت الحاجة إلى عقود التحوط لمواجهة المخاطر.

ثالثا: الضوابط الشرعية للتحوط

تقدم أن مفهوم التحوط هو تجنب المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان، وحتى يكون التحوط أداة فعالة ومباحة ولا يؤدي إلى محرم لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الضوابط منها[1]:- أن يكون التحوط لغرض المحافظة على سلامة المال وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار.

- أن يتحقق فيها توزيع المخاطر بين الشركاء، بحسب حصتهم في رأس المال.
- أن لا تكون العقود مرتبطة ببعضها البعض عقديا أو متداخلة.
- أن يكون التحوط من خلال إبرام عقود على سلع حقيقية بحيث يتحمل العاقد مخاطر ملكية السلعة وينتقل إليه ضمانها ولو لفترة قصيرة، فلا يصح أن يتم الاتفاق على تسوية الالتزامات الدائنة والمدينة بين الطرفين من دون عقود حقيقية.
- ألا تكون حماية المال بعقد محرم، وأصول المعاملات المحرمة ترجع _في الغالب_ إلى أحد الأمرين: إما الربا، وإما الغرر؛ والأول محرم لما فيه من الظلم، والثاني محرم لما فيه من الجهل، وكلاهما من أكل المال بالباطل.
- ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حال تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط.
- أن يتولى البنك بيع السلعة بنفسه أو يوكل جهة غير البائع نفسه.
- أن يتم التحقق من أن مشتري السلعة ليس هو بائعها تجنبا للعينة.

[1]- يوسف بن عبد الله الشبيلي، التحوط في المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص05–06. ينظر: التجاني الطيب محمد، التحوط في المعاملات المالية، ص16–17.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

رابعا: أدوات عقود التحوط في المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية في بيئة تنافسية مع المصارف التقليدية، لذلك لابد أن تأخذ في الاعتبار كل ما يمكنها من السيطرة على المخاطر والتحوط من تقلبات الأسعار، ولكن بطرق تراعي خصوصيتها وطبيعة عملها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك عدة أدوات التحوط تستخدمها المصارف الإسلامية وهي تختلف كثيرا عن أدوات التحوط التقليدية، ومن هذه العقود ما يلي:

1– التحوط باستخدام خيار الشرط:

خيار الشرط: هو ما يثبت لأحد العاقدين أو لغيرهما من الحق في إمضاء العقد أو فسخه، بناء على اشتراط ذلك له، ومثاله: كأن يقول زيد لعمر بعتك هذا المحل بكذا، على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، ويقبل المشتري ذلك، وقد يشترط المشتري ذلك ويقبل البائع[1].

وتطبق المصارف الإسلامية خيار الشرط للتحوط من المخاطر بشكل واضح في الوعد بصرف العملات، وفي صيغة المرابحة للآمر بالشراء، ومثال تطبيقه في المرابحة أن يشتري المصرف الإسلامي السلع بشرط ثبوت الخيار له مدة محددة، كأن يشترط الخيار لمدة أسبوع أو أسبوعين أو أكثر من ذلك، وعلى قول جمهور الفقهاء؛ فإن خيار الشرط يثبت للمتعاقدين، وعلى الراجح أيضا من أقوال الفقهاء؛ فإن تحديد مدة خيار الشرط ترجع لاتفاق المتعاقدين، وعليه يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري مع خيار الشرط المحدد بمدة معينة، فإن باع فبها ونعمت، وإن لم يبع فسخ العقد مع البائع ولم يلحق به ضرر، ومثال ذلك: أن يشتري البنك منزلا ويبيعه بالتقسيط على عميله الذي يعمل موظفا في شركة ما، فيقوم البنك بتوقيع اتفاقية رغبة في الشراء مع المالك الحقيقي للمنزل لمدة عشرين يوما،

[1]– علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م، ج1، ص290.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

بحيث يلتزم المالك بعدم بيع البيت خلال هذه المدة حتى يتسنى للبنك حفظ ماله في حال عزوف الموظف عن توقيع العقد، ومن ثم يتحوط البنك من نكول عميله وصرفه النظر عن شراء العقار[1].

2– التحوط بضمان الطرف الثالث لرأس المال أو له وللربح معا:

التجارب العالمية قد دلت على أن وجود مؤسسة أو مؤسسات متخصصة لضمان الودائع خارجة عن البنك الوديع نفسه، يزيد من ثقة المودعين ويخفف من قلق أصحاب الودائع عند اشتداد العاصفة، ويعني بضمان الطرف الثالث؛ أن يتقدم طرف أو هيئة، مستقلة عن علاقة وعقد المضاربة بين رب المال والمضارب ومستقلة عن المضارب، بضمان رأس مال المضاربة، فإذا ما دخل رب المال في المضاربة بناء على هذا الوعد يصبح الطرف الثالث الواعد عندئذ ملزما تجاه رب المال بهذا الضمان، أما الأساس الشرعي لضمان الطرف الثالث فهو التبرع المحض، ذلك أن لأي شخص أن يتبرع بما يشاء ولا قيد على المالك أن يتبرع بما له لمن شاء وكيفما يشاء، لأن الناس مسلطون على أموالهم يفعلون بها ما يشاؤون لا يقيدهم في ذلك إلى قيد الشرع، والحقيقة أن ضمان الطرف الثالث طالما أنه يقوم على التبرع، لا يقتصر فقط على رأس المال وإنما يمتد إلى أي شيء آخر بما فيه أية نسبة من الربح، إذا أن للمتبرع أن يتبرع بما يشاء لا يقيده في ذلك شيء ولكن مثل هذا الضمان يحتاج إلى مبررات حقيقية وأكيدة قائمة على تحقيق مصلحة عامة إذا ما كانت الدولة هي الطرف الثالث الذي سيقدم الضمان؛ لأن الدولة وكيلة في تصرفاتها على الأمة، أما إذا كان الضمان مقدما من جمعية _تكون هي الطرف الثالث الخارجي عن عقد المضاربة_ يؤسسها أرباب الأموال أو تؤسس لهم من قبل البنك الإسلامي أو من قبل

[1]– فضل عبد الكريم محمد البشير، تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية، مصدر سابق، ص11.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

الدولة، فإن التبرع مفتوح عندئذ على مصراعيه ولا يحده إلا اتفاق الأطراف ذوي العلاقة، وليس في مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية ما يمنع من صحة تبرع شخص بمبلغ من المال، إذا كان تبرعه هذا معلقا على شرط معين، فغاية الأمر في هذه الحالة أن المتبرع يعلق التزامه على شرط هو تلف رأس المال أو بعضه، أو نقصان الربح عن حد معين ولصحة ضمان الطرف الثالث لابد أن تتوفر فيه ثلاثة شروط أهمها[1]:

– استقلال الضامن في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد.

– أن يكون الضمان مجانيا دون مقابل.

– استقلال الضمان عن عقد المضاربة، والمقصود عدم انفساخ عقد المضاربة لو امتنع الواعد من تنفيذ وعده.

والمقصود من النص على هذه الشروط هو ضمان عدم التلاعب بقضية الضمان حتى لا ينقطع الخيط الرفيع بين البنوك الإسلامية وغيرها وهو الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان.

3– التحوط باستخدام الوعود الملزمة المتبادلة:

إصدار الوعود المتبادلة بين البنوك والمستثمرين من الوسائل التي تتخذها بعض البنوك لتحقيق الحماية لعملائها المستثمرين، بحيث يصدر وعدا ملزما من البنك بشراء الأصول المستثمرة المملوكة للعميل في تاريخ محدد، وثمن محدد، ولكنه شراء معلق على شرط، بأن يكون ثمنها الجاري في السوق أقل من ذلك الثمن الذي التزم البنك بالشراء به، وفي المقابل يقدم العميل وعدا ملزما بالبيع للبنك عند حلول الأجل بنفس الثمن المتفق عليه، ولكن بشرط أن يكون ثمنها في السوق أعلى من ذلك الثمن المحدد، وتظهر أهمية استخدام الوعود الملزمة المتبادلة في التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية في صيغة المرابحة للآمر

[1]– منذر قحف، عمليات التحوط وتطبيقاتها في المصرفية الإسلامية وأحكامها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص06– 08.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

بالشراء، وقد تباينت آراء الفقهاء المعاصرين حول لزوم الوعد أو عدم لزومه، انطلاقا من نكول الآمر بالشراء عن تنفيذ وعده، مما يسبب إشكالية للمصرف جراء امتلاكه للسلعة التي وعد العميل بشرائها منه، لذلك فإن مصلحة المصرف تدور حول إلزامية الوعد، كذلك تتبين أهمية الوعود المتبادلة في الأسواق المالية الإسلامية، حيث يتواعد تاجر مع آخر في بيع أو شراء أو تأجير، أو تصنيع، ثم يقوم الموعود بالأخذ في إجراءات إنفاذ الوعد، فقد يفي بوعده وقد ينكل عن ذلك فيحصل للموعود ضرر من نكول الواعد[1].

4– التحوط باستخدام المرابحة:

المرابحة المصرفية صيغة معروفة في التمويل الإسلامي، وتم اقتراحها أيضا لغرض التحوط وإدارة المخاطر من تذبذب أسعار العملات؛ وذلك بأن يقوم البنك بشراء السلعة التي يريدها العميل بالعملة التي تباع بها، ثم يقوم ببيعها على العميل بالعملة التي تتفق مع عملة إيراداته، ومثال ذلك: إذا رغبت مؤسسة تجارية في استيراد سلع بعملة معينة (اليورو) وهي تحصل على إيراداتها بعملة مغايرة (الدولار) فستواجه هذه المؤسسة مخاطر اختلاف سعر الصرف بين الدولار واليورو بين وقت التعاقد ووقت السداد، فقد يكون سعر الصرف وقت التعاقد على استيراد السلع المطلوبة (1.15) دولار مقابل اليورو، وتحدد أسعارها وتسويقها على هذا الأساس، لكن إذا حل وقت سداد ثمن السلع بعد ستة أشهر مثلا، فقد يصبح سعر الصرف (1.4) دولار لليورو، وهو ما يجعل المستورد يتعرض لخسارة تتجاوز 21%، تقدم الصناعة التقليدية الحل من خلال عقود صرف آجلة مع بنك أو مؤسسة مالية لديها الاستعداد لتحمل مخاطر سعر الصرف، ومن المعلوم أن ضوابط الصرف تقتضي أن يكون تبادل العملات فوريا، مما يجعل عقد الصرف الآجل لا يجوز شرعا، والبديل المقترح: أن يشتري البنك السلع من المصّدر باليورو، ثم يبيعها للمستورد بالدولار،

[1]– فضل عبد الكريم محمد البشير، تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية، مصدر سابق، ص18– 19.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

وبهذه الطريقة تتم المبادلة لكل من المصدر والمستورد بعملته المحلية، ويتخلصان من مخاطر تذبذب سعر العملة، ويتحمل البنك الوسيط مخاطر الصرف بين العملتين، ولا يظهر مانع شرعي من استخدام المرابحة لغرض التحوط من تذبذب العملات، متى كانت المرابحة مستوفية للضوابط الشرعية[1].

5– التحوط بالبيع الآجل:

صورة هذه الطريقة أن يقوم المتحوط من مخاطر ارتفاع سعر عملة ما _يحتاج إليها في وقت مستقبلي_ ببيع سلعة إلى الأجل نفسه، وبنفس العملة التي يحتاجها في ذلك الأجل، ومثال ذلك: إذا كان على تاجر التزام مالي مقداره مليون يورو بعد ستة أشهر، ويخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، ولأجل التحوط من مخاطر ارتفاع سعر اليورو يقوم ببيع سلعة معينة بقيمة مليون يورو وتسدد بعد ستة أشهر، وبهذه الطريقة يكون في مأمن من مخاطر تذبذب العملة، ويجوز التحوط بهذه الطريقة بناء على أصل الإباحة في المعاملات المالية[2].

6– التحوط باستخدام التأمين التعاوني:

من أدوات التحوط المطروحة؛ التحوط عن طريق التأمين التكافلي لحماية رأس المال في الاستثمارات، وذلك من خلال إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار، ويدار من قبل شركة تأمين تعاوني مستقلة عنهم، بحيث تقتطع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح المتحققة، وتودع ذلك الصندوق، ويتم تغذيته بشكل دوري، وإذا حصل أي ضرر في المستقبل على أي من جهات الاستثمار المشتركة في الصندوق التعاوني فيتم جبره من ذلك الصندوق، والتحوط بهذه الطريقة جائز،

[1]– عبد الله بن محمد العمراني، ضوابط التحوط في المعاملات المالية وأثاره وبدائله، مصدر سابق، ص22–23.

[2]– المصدر نفسه، ص27–28.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

إذا استوفى التأمين ضوابطه الشرعية، سواء أكان التأمين موجها لحماية رأس المال المستثمر من أي مخاطر تؤدي إلى نقصانه، أو كان موجها لجبر نقصان الربح عند حد معين خلال فترة الاشتراك، أو كان الغرض منه صيانة الديون وعقود التمويل من مخاطر التعثر أو التقلبات في أسعار الصرف، وعلى الرغم من أن التأمين التعاوني مشتمل في ظاهره على المبادلة النقدية (الاشتراكات مقابل التعويضات) والاحتمالية إلا أن ذلك ليس من الربا ولا من الغرر المحرم شرعا، لأن المبادلة لا يقصد منها المعاوضة المالية، فلا يجري عليها أحكام وضوابط المعاوضات، وإنما الغرض منها التعاون والتكافل وتفتيت المخاطر فيما بين المستثمرين، فهي من عقود الإرفاق؛ ومن المعلوم أن عقد الإرفاق يغتفر فيه مالا يغتفر في عقد المعاوضة؛ ذلك أن عقد المعاوضة مبني على المشاحة بين أطراف العقد، بخلاف عقد الإرفاق فإن أساسه التعاون فيما بينهم، وبه يعلم أن حماية الاستثمار عن طريق التأمين التعاوني ليس ضمانا للمال، وإنما هو ترتيب فيما بين المستثمرين يقصد به توزيع المخاطر فيما بينهم[1].

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1– أن من خصائص الحاجات قابليتها للتغيير، حيث تنمو وتزداد كلما تطور الإنسان وتنوعت طموحاته، ورغباته، وتقدمت أساليب معيشته، كما أن الحاجات لا تتوقف بمجرد اشباعها بل تظهر باستمرار كلما تم إشباع حاجة تزايدت حاجة أخرى جديدة.

2– أن عقد التحوط هو أحد العقود المستحدثة الذي نشأ من أجل حل مشكلات التذبذب في الأسعار والعملات وغيرها، ومع تنوع الاستثمارات المعاصرة وتطورها ازدادت الحاجة إلى هذا العقد لمواجهة المخاطر.

[1]– التجاني الطيب محمد، التحوط في المعاملات المالية، مصدر سابق، ص27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

3– أن التحوط هو تجنب المخاطر وحماية رأس المال ووقايته من الخسارة أو النقص وهو بهذا المعنى مطلوب شرعا، ويدخل ضمن مقصد حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها، وحرص الشريعة الإسلامية على حماية أموال الناس ظاهر في احترام الملكية الفردية والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

4– أن لعقود التحوط أهمية بالغة في المصارف الإسلامية فهي تمثل صمام أمان من المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها، وأن عدم استخدام المصارف الإسلامية لهذه العقود يعرضها إلى مخاطر جمة.

5– أن هناك عدد من أدوات التحوط تستخدمها المصارف الإسلامية تختلف بكثير عن أدوات التحوط التقليدية، فهي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق هذه الأدوات.

التوصيات:

في ختام الدراسة ينبغي التأكيد على أهمية استخدام عقود التحوط في تطبيقات المصارف الإسلامية، وفق منهج مدروس لذلك توصي الدراسة الاهتمام بالجوانب الآتية:

1– ضرورة إجراء البحوث والدراسات المعمقة لتأصيل تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية، وعقد الندوات العلمية والمؤتمرات لمناقشة ما يرد من آراء في هذه الدراسات بغية الوصول إلى نتائج تكون أقرب إلى الإجماع الفقهي.

2– الاهتمام بتثقيف العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بعقود التحوط وتطبيقاتها في هذه المؤسسات من خلال تنظيم وعقد دورات تدريبية.

قائمة المصادر والمراجع:

1– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ج2

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

2– ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.
3– أبو الحسن نور الدين بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، د.ط، 1414هـ/1994م، ج4.
4– أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م.
5– أحمد المبلغي، التحوط في المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع21، 2013.
6– ألاء عزت بهجت محمود، مستوى إشباع الحاجات النفسية للنوع الاجتماعي وعلاقتها بمستوى التوافق المهني للعاملين في المؤسسات الحكومية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016م.
7– التجاني الطيب محمد، التحوط في المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع21، 2013.
8– سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م.
9– الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان، ط1، 1997م، ج2، ج3.
10– عبد الله العمراني، التحوط في المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع21، 2013.
11– عثمان الهادي إبراهيم، التأمين التكافلي والتحوط المالي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع21، 2013.
12– علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1991م، ج1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
X ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 203–226 تاريخ النشر:2018/12/13

13– عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2003.

14– فضل عبد الكريم محمد البشير، تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، الدورة الثانية، 2016.

15– محمد علي القري، التحوط في المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع21، 2013.

16– محمود السيد أبو النيل، علم النفس الاجتماعي عربيا وعالميا، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2009.

17– منذر قحف، عمليات التحوط وتطبيقاتها في المصرفية الإسلامية وأحكامها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع21، 2013.

18– يوسف بن عبد الله الشبيلي، التحوط في المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع21، 2013.

19–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1409هـ/1989م، ج16.

20– مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ع21، 2013.